

هذا هو المتن
الذي هو
المتن
الذي هو
المتن
الذي هو

ابن الجلب على الجوار سمع فقال له والبسوي على الاستنار جميع المصنف ومما ذكر
بينهما كما أنه مأخوذ من مؤلف لانه قد اختلفوا في جوار سنن المصنف
دون الخوي والنجوي دون الامل غير ان الاكثر على ان نسخ المصنف
يقصد نسخ النجوي الى اخره المشتمل على العكس ايضا فكانه سري الى
دهن المصنف من غير ان يعلل ان الخلاف الثاني موقوف على الجوار سري
الاول وليس كذلك بل هو بيان لما خذ الاول والمختار ان الاكثر على
الاستنار فليست اصل وجوب نسخ المصنف وان خرجت عن اصلها اي
جوز نسخها نسخ اصلها وبدونه لا نسخ للاصل دون اي فلا يجوز الاكثر
كما قاله الصبي الهندي من احتمال ان لا يضاف اليه فترفع عن بقا عه
ولا يرتفع هو بارقاء وقيل يجوز وشيخنا له من حيث دلالة اللفظ سري
عليه كونه لا من حيث ذاته مثله نسخا كونه ما تقدم من نسخ ذاته
حديث اما الكاسي اما فان المصنف فهو هو وهو ان لا يصلح عدم
عدم الاستنار وشيخنا يستظهر ان نسخ وجوب الزكاة والسيرة
وفيها في المعروفة الدالة عليها الحديث السابق في المجهول ويرجع
الامر في المعروفة الى ما كان قبل ما دل عليه الدليل الخام بعد
الشيء من تحريم النقل ان كان منقولة او امانة له ان كان منقولة
كما يرجع في السامية الى ما تقدم في مسألة اذا نسخ الواجب بقى الجواز
اي اخرج ولا يجوز نسخها اي بالخالفة كما في الدار من السعدي
انفعها عن مقامه النص وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
لا يجوز الجوار لا في بيعي المظن وجوز نسخ الاستنار ولا ينقل
النسخة وخالف بعضهم فيه لقوله ان النسخة ما يستعمل فيها لا يتغير
وقفي ركب الاستنار والاباه اي اثر او لفظ الخبر نحو المطلقات
يتضمن في نفسه ثلاثة اقوال اي لغيره من خالف الدقائق نظر الى

هذا هو المتن
الذي هو
المتن
الذي هو
المتن
الذي هو

اللفظ

اللفظ او قد بالتأييد وغيره مثل موامو ابداء موامو احقا وقيل
لا لما فاه النسخ للتأييد والتختم قلنا لا نسلم ذلك ونحن نورد
النسخ ان المراد افعوا الي وجوده كما يقال لا اذن عن بك ابداء
اي الى ان يخطي الحق وشار المصنف بلوا الى الخلاف الذي ذكرناه
وكذا الصوم واجب سري اذ قاله **اشيخا** فان يجوز نسخها
لا الجلب في نسخة نسخ دور ما قبله من موامو ابداء والفرق كان
الناحد في قبله قبل الفعل وفيه قيد للوجوب والاستنار لا اثر له
ولم يصرح غيره بما قاله وكأنه تضمن من كلامه انه ليس من عمل الخلاف
وشهد المصنف بالاشارة هو اذ وان لم يصرح به لانه منع نسخ الخبر
بعد ذلك وجوز نسخ ايجاب الاخبار شي **بالحجاب الاخبار تنقضي**
كان يجب الاخبار بتمام زيد ثم بعد تمامه قتل الاخبار بتمامه
ان يتغير حاله من اتمام الى عوده فان كان المحرمه ما لم يتغير حاله
العالم فتمت المحرمه لا ذكر فيه لانه مكلف بالكذب فيزله الي
عنه قلنا قد يرد على الخلاف عرض صحيح فلا يكون التكاليف به
نقصا وقد ذكرنا العنقا اذ ان يجب فيها الكذب منها اذا طال به
ظالمها لود بعة او مظلوم بكاه وجب عليه انكار ذلك وحاز له كلف
عليه واذا اكرم على الكذب وجب **لا نسخ الخبر** اي بدولة فلا يجوز
فان كان ما يتغير لانه هو هو الكذب اي بوجهه في الوهم اي الدهن
حيث يحريش بتر شق منه وذلك بحال على الله تعالى **وقيل** في المتغير
جوز ان كان من مستند الجوار المحو به فيما تقدم قال تعالى حواله ما
يشا ويثبت والاخبار يتبعه خلاف الخبر من ما من وعلى هذا القول
البسوي وقيل يجوز عن الماضي ايضا لجواز ان يقول الله لث في في
قومه الف سنة ثم يقول لث الف سنة الاخيرين عما على هذا القول

هذا هو المتن
الذي هو
المتن
الذي هو
المتن
الذي هو